



جمعية الدعوة والإرشاد و توعية الجاليات
في المدينة الصناعية الثانية بالدمام
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ٣٦٨

لائحة المشتريات والتعاقدات

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

١. تطابق الأصناف الموردة للمطلبات المحددة.
٢. وضع معايير اختيار الموردين.
٣. تقييم الموردين المعتمدين .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة

تعتبر الإدارة المالية بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر الإدارة المالية مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسؤوليات

١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإدارتها . اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.
٢. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة.
٣. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
٤. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .
٥. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب . تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخليص الخ) ...
٦. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة

تعد الإدارة المالية سجل بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية بشكل مستمر والذين يتميزون بالقدرة والكافية والسمعة الطيبة، ويجب علهم تحديث هذا السجل سنويا

المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراقبة حدود التخزين المناسب والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى الإدارة المالية إجراءات الشراء والتعاقد

المادة الثامنة

(يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإمام بها مبرر مقبول لمخالفتها

المادة التاسعة

١. يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
٢. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها من توافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .
٣. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الالزمة.
٤. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .
٥. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية
٦. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

الباب الثاني طرق الشراء

المادة العشرة خطة الشراء

يعد مدير الإدارة الطالبة للشراء نموذج طلب شراء أو في نموذج الطلب المالي المعتمد في الجمعية وتحدد فيه بيانات الطلب على أن تحوي نوع السلعة وقيمتها التقريرية إن أمكن

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

١. الأمر المباشر.
٢. الممارسة.
٣. المناقصة المحدودة.
٤. المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال.
٢. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
٣. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
٤. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
٥. الأصناف والمهام المستحدثة لتجربتها واختبارها.
٦. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أقل قدر تتطلبها الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الشراء بالمارسة

المقصود بالشراء بالمارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. الأصناف أو الأعمال التي تميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون .



٢. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
٣. الأصناف التي تقضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
٤. الأصناف والمقابلات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
٥. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة. وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالمارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشترأة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالمارسة وأسس المفضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة. ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعي في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة. وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المجلس أو رئيس المجلس أو المسؤول التنفيذي للجمعية إحدى اللجان الآتية:-

١. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
٢. لجنة فتح المظاريف ودراسة العروض وإقرارها.
٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة.
٤. اللجنة المالية مع تحديد اختصاصاتها ومن ضمنها إقرار عروض السعر إذا تم اعتمادها من مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم مسؤول الشراء بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستند

١. استلام أمر الشراء من الإدارة المالية
٢. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكيد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
٣. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للإطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويعيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنتهاء إجراءات التخلص لاستلام المواد المشتراة) مواد – مستلزمات.. الخ.
٤. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخلص والجمارك (إن وجدت) تسuir المشتريات التأكيد من سامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسuir والتأكيد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستند.

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤) وتاريخ: ٢٥/١٢/٢٠٢٣ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاليوم	المئaines	التاريخ	الموافق	الرقم:
٢٠٢٣/١٢/٢٥	١٤٤٥/٦/١٢	٢٠٢٣/١٢/٢٥		

محضر الاجتماع (٤/٢٣/٢٠٢٣) لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد و توعية الجاليات بالصناعية الثانية بالدمام

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد :

فإنـه فيـيـوـمـ وـالـتـارـيـخـ أـعـلـاهـ وـفـيـ تـامـ السـاعـةـ ٥:٣٠ مـسـاءـ وـانـتـهـيـ السـاعـةـ ٦:٣٠ عـقـدـ الـاجـتمـاعـ (٤/٢٣/٢٠٢٣) لمـجـلـسـ إـدـارـةـ جـمـعـيـةـ الدـعـوـةـ وـالـإـرـشـادـ وـتـوـعـيـةـ الـجـالـيـاتـ بـالـصـنـاعـيـةـ ثـالـثـةـ بـالـدـمـامـ

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١ - عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله الشنفرى |
| عضواً | ٢ - خالد بن عبدالله بن أحمد الزاهد |
| عضوأ | ٣ - محمد بن مرضي بن فهد آل حبشان |
| عضوأ | ٤ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الهاجري |
| عضوأ | ٥ - إبراهيم بن سعد الهاجري |

افتتح رئيس مجلس الإدارة الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله الشنفرى الاجتماع بكلمة افتتاحية رحب فيها بالأعضاء وشكرهم على حضورهم رغم التزاماتهم الخارجية.

وبقيادة المدير التنفيذي للجمعية د/ عطية بن صالح طاوي ناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وأصدروا بشأنها عدد من القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المحور	المقدمة	م
استعراض إنجازات الجمعية خلال العام ٢٠٢٣ م	تم إطلاع مجلس الإدارة على إنجازات الجمعية خلال عام ٢٠٢٣ م وقوبل بالشكر الثناء	١
عرض التقرير المالي لعام ٢٠٢٣ م (إيرادات الجمعية - مصروفات الجمعية - احتياجات الجمعية)	تم عرض التقرير المالي للعام ٢٠٢٣ م وأجمع المجلس على اعتماده	٢
استعراض الميزانية التقديرية لعام ٢٠٢٤ م والخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٤ م	اطلع المجلس على الميزانية التقديرية لعام ٢٠٢٤ م والخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٤ م وتم اعتمادها	٣
استعراض استبيان ردود المستفيدين وأثنى المجلس على الجهود المبذولة	تم عرض نتيجة استبيان ردود المستفيدين وأثنى المجلس على الجهود المبذولة لإرضاء المستفيدين من برامج الجمعية	٤
استعراض مشاريع الجمعية المعتمدة من الوزارة	اعتمد المجلس قائمة المشاريع المجدولة لعام ٢٠٢٤ م	٥
طلب ترخيص التبرع عن طريق الرسائل النصية من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	اعتماد طلب ترخيص التبرع عن طريق الرسائل النصية من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	٦
الموافقة على التبرع عن طريق الرسائل النصية sms	اعتماد الموافقة على التبرع عن طريق الرسائل النصية sms	٧

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



جمعية الدعاة والارشاد و توعية الجاليات
بالصناعية الثانية بالدمام
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٣٢٦٨

م	المحور	القرارات والتوصيات
٨	تعيين أ/ خالد بن عبدالله بن أحمد الزاهد مدير مالياً للجمعية	الموافقة على تعيين أ/ خالد بن عبدالله بن أحمد الزاهد مدير مالياً للجمعية
٩	مناقشة طلب اعتماد السياسات واللوائح وآليات	اعتمد مجلس الإدارة عددة من السياسات واللوائح وآليات منها: ١- سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع اخر. ٢- سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالtributations. ٣- آلية استرداد التبرع للمتبرع. ٤- آلية التتحقق من وصول التبرع للمستفيد. ٥- لائحة وإجراءات اختيار المستفيد. ٦- لائحة شراء الأصول. ٧- لائحة المشتريات.

وبعد اطلاع المجلس على اعتماد اسقاط عضويين من أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المنعقد في ٢٥/١٢/٢٠٢٣ م، يصبح أعضاء مجلس الإدارة كالتالي:

م	الاسم	المنصب
١	عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الشنيري	رئيس مجلس الإدارة
٢	عبدالرحمن بن حمد بن عمار الشبلة الخالدي	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣	خالد بن عبدالله بن أحمد الزاهد	المدير المالي
٤	محمد بن مرضي بن فهد آل جبسان	عضو مجلس الإدارة
٥	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الهاجري	عضو مجلس الإدارة
٦	إبراهيم بن سعد الهاجري	عضو مجلس الإدارة
٧	ظافر بن عزيز بن ظافر الشهري	عضو مجلس الإدارة
٨	فهد بن مبارك الخشيم الدوسري	عضو مجلس الإدارة

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



جمعية الدعوة والإرشاد و توعية الحاليات
في المدينة الصناعية الثانية بالدمام
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٣٢٦٨

توقيع حضور اجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام ٢٠٢٣م

الاسم	الصفة	حاضر	معذرة	التوقيع	م
عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الشنفرى	رئيس المجلس	<input checked="" type="checkbox"/>			١
عبدالرحمن بن حمد بن عمار الخالدي	النائب	<input checked="" type="checkbox"/>			٢
خالد بن عبدالله بن أحمد الزاهد	المسؤول المالي	<input checked="" type="checkbox"/>			٣
محمد بن مرضي بن فهد آل جبسان	عضوأ	<input checked="" type="checkbox"/>			٤
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الهاجري	عضوأ	<input checked="" type="checkbox"/>			٥
محمد بن ناصر آل دايل الدوسري	عضوأ	<input checked="" type="checkbox"/>			٦
ابراهيم بن محمد آل الشيخ الدوسري	عضوأ	<input checked="" type="checkbox"/>			٧

رئيس مجلس الإدارة

عبدالرحمن بن محمد الشنفرى

أمين سر المجلس

د. عطية بن صالح طاوي